

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٠١ لسنة ٢٠٢٥

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة ، المعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة بندف الابتدائية رقم (٢) بالرقم التعريفى (١٣١١٠٥٥) الكائن ضمن القطعة رقم (٧٤٥) من (٣٨٦) أصلية بحوض الطرفة نمرة (٢) بناحية بندف - مركز منيا القمح - محافظة الشرقية ، بمساحة مقدارها ٤٦, ٢٦٥٣ م² بعد الارتداد .

**( المادة الثانية )**

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعه ومساحته وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والرسم التخطيطى والكشف المرفقين .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ شعبان سنة ١٤٤٦ هـ

( الموافق ٩ فبراير سنة ٢٠٢٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**

## وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

### مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة بندف الابتدائية رقم (٢) بالرقم التعريفى (١٣١١٠٥٥) بمحافظة الشرقية .

العرض :

١ - طالبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية بتاريخ ١٦/٤/٢٠٢٤ باتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرسة بندف الابتدائية رقم (٢)، بالرقم التعريفى (١٣١١٠٥٥) بالمحافظة، لصالح العملية التعليمية؛ إذ إنها فى حاجة شديدة إليه؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة، وعدم إمكانية الاستغناء عنه؛ إذ لا يوجد بديل له.

٢ - المدرسة مؤجرة، وتستخدم فى العملية التعليمية ومساحتها قبل الارتداد (٦٩٠ م<sup>٢</sup>، ٦٦٥ م<sup>٢</sup>)، وبعد الارتداد (٤٦ م<sup>٢</sup>، ٦٥٣ م<sup>٢</sup>)، وهى كائنة ضمن القطعة رقم (٧٤٥) من (٣٨٦) أصلية بحوض الطرفة نمرة (٢) بناحية بندف - مركز منيا القمح - محافظة الشرقية.

٣ - أصدر المجلس التنفيذى لمحافظة الشرقية بجلسته المنعقدة رقم (٣) بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٢٣ الموافقة بتقرير صفة المنفعة العامة لبعض المدارس المؤجرة، منها العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة.

٤ - صدر قرار رقم (١٢٥٧٢) بتاريخ ٦/٩/٢٠٢٢ بالاستيلاء المؤقت على كامل أرض ومباني المدرسة لمدة ثلاث سنوات، لصالح مديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية .

## ٥ - الموقف القانوني :

(أ) أقام الملاك الدعوى رقم (١٥٨٧) لسنة ٢٨ ق، أمام محكمة القضاء الإداري بالشرقية، طالبين - في ختامها - بصفة مستعجلة، وقف تنفيذ قرار السيد المحافظ رقم ١٢٥٧٢ لسنة ٢٠٢٢ بالاستيلاء المؤقت على العقار المذكور، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه .

(ب) بجلسة ٢٠٢٣/١١/١٩ ، قضت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

٦ - تم سداد التعويض المبدئي، وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزاع الملكية، وهي مديرية المساحة بالشرقية، بمبلغ قدره (فقط خمسمائة ألف جنيه لا غير)، بموجب أمر الدفع الإلكتروني رقم ( ٣٣٧٠ . ٦٠٠ ١٨٨٦٢٥ GP ) الصادر بتاريخ ٢٩ / ١٠ / ٢٠٢٤.

٧ - تبلغ مساحة العقار الذي تشغله المدرسة المذكورة (٦٥٣, ٤٦ م<sup>٢</sup>) بعد الارتداد وحلوده كالاتي :

الحد الشمالي : جار سكني بحوضه بطول (٣٢ م).  
الحد الشرقى : جار سكني بحوضه بطول (١٠, ٢٣ م).  
الحد القبلى : جار سكني بحوضه بطول (٩٥, ٢٤ م) متعرج.  
الحد الغربى : شارع بحوضه بطول (٢٠, ١٣ م) ، ثم يغرب بجوار شرحه، بطول (١١ م)، ثم يبحر بجوار شرحه بطول (٣٠, ١١ م).  
والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقا للكشف المرفق.  
الرأى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، المعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذي نص فى مادته الأولى على أنه :

[تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة] ، ونظراً للحاجة الماسة للعقار الذى تشغله المدرسة المذكورة؛ إذ إنه يقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة؛ لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق؛ للأسباب المبينة عليه.

**والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً .**

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

**محمد أحمد عبد اللطيف**



[illegible]









